من حيث هو لا يقتضي تحريكا بل ذلك انما هو بقوة حالة فيه
وقال في بيانه ان الجسم من حيث هو لا يقتضي الامكان ما فيه
من هذه الحيثية الى جميع الامكنة على السوية فلا يقتضي حركته
لان الحركة تقتضي ترك بعض الاخبار والتوجه الى بعضها ولو
اقتضى حركة يلزم الترجيح بلا مرجح فلا بد من قوة محركة تحل
فيه قوله فاذا قطع النظر عن القوتين لا يخفى اذا عرفت هذه
المقدمة القائلة بلا تفاوت لها المقررة في محلها تبين لك
انه اذا قطع النظر عن القوتين اى لو فرض الجسمان اللذان
احدهما صغير والآخر كبير خاليين عن القوتين يكونان لا محالة
متساويين في قبول الحركة فلم يكن لزيادة قدر الجسم اثر في التفاوت
انما هي في القوتين فهي مستلزمة للتفاوت في اثرهما اى في
الحركتين فثبت الملازمة القائلة بان جملة القوة لو لم تكن قادرة
على مجموع تلك الاشياء لكان الجزء مساويا للكل او اكثر منه
في التاثير لما عرفت انه لا تفاوت الا في القوتين فعدم كون جملة
القوة قادرة على مجموع الاشياء اما بناء على فرض عدم التفاوت
فيهما فيلزم التساوي المذكور او بناء على فرض ضعف جملة القوة
فيلزم الاكثرية في اثر الجزء فتبصر قوله ان التساوق اي حين
كونه بمعنى الاتصال اي حين كونه بمعنى الاتصال الذي ينافيه عروض
العدد لا يوجد في اجزاء الحركة اذ اعتبار عروض العدد ثابت فيها

فيها وحاصله انا لا نم لزوم الزيادة على غير المتناهي المتسق النظام
كيف وان التساوق بالمعنى المذكور ليس موجودا في الحركة الغير المتناهية
لعروض العدد لاجزائها المفروضة ومآل الجواب المذكور الى التفرقة بين
الشهور والسنين وبين الحركات بان حصول الشهور والسنين
انما هو بعد عروض العدد للاجزاء المفروضة للزمان الذي هو الكم المت
المنفصل فيما في اتصالها بخلاف الحركات الغير المتناهية فانها
متصلة في نفسها وان كان اعتبار العدد موجودا في اجزائها المفروضة
والكلام في نفس الحركات لا في اجزائها وهو غلط على ان عروض العدد
لتلك الاجزاء انما هو بعد فرضها وحصولها لا ان حصولها
يتوقف على عروض العدد قوله وقد يقال اى في تحقيق تقييد
المص الغير المتناهي بالمتسق النظام وبيان فائدته او لدفع
ما يرد عليه من السؤال الغير المندفع بزعم السائل يعني ان و
روده بناء على ان المراد بالتساوق الاتصال ولكنه ليس
بمتعين في كونه مرادا فانه يمكن ويحتمل ان يكون المراد منه عدم
الانقطاع فان قلت هذا الاحتمال لا يساعده اطلاق الزيادة
وعدمها في قوله فيلزم الزيادة على تقدير غير المتناهي قلت
مراده منها اي الزيادة عليه في جهة عدم التناهي بقرينة
ان غير المتناهي عديم الانقطاع وان المفروض وقوع الحركتين
من مبداء واحد فتوجه قوله والدليل على هذا يعني ان احتمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)